١٠١٩١ ٢٠١٨ ٢٥٩

٢٥٩

اقتراح قانون
حول تعديل المادة 9 والمادة 12 من قانون الضمان الإجتماعي
لجهة إفادة أصحاب العمل وسائر اللبنانيين من تقديمات العناية الطبية فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة الأولى:

يضاف إلى البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون الضمان الإجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 26 ايلول 1963، النبذة ج، التي تنص تحت عنوان: **فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالات المرض والأمومة فقط**، على ما يلي:

ج- أصحاب العمل ومن في حكمهم، اللبنانيون، غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الإجتماعي أو لأي نظام تأميني عام آخر، بأي صفة أخرى، شرط ممارسة العمل شخصياً على الأراضي اللبنانية، على أن يُفهم باصحاب العمل ومن في حكمهم، الأشخاص اللبنايين المحددين أدناه:

1- التجار المسجلين في السجل التجاري وفقاً للمادة 24 من قانون التجارة البرية.
2- الشركاء في شركات التضامن.
3- الشركاء المفوضين في شركات التوصية البسيطة.
4- المدير المفوض بالتوقيع في الشركات المحدودة المسؤولية.
5- رؤساء مجلس الإدارة، المدراء العامين وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة طوال فترة إنتخابهم.
6- المدراء العامين المساعدين في الشركات المساهمة.
7- رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العامة أو ذات الصفة العامة.
8- الشركاء المتضامنون في شركات التوصية المساهمة.
9- المدراء المفوضين بالتوقيع في الشركات المدنية المسجلة في السجل المدني لدى الغرفة الإبتدائية المدنية في بيروت.
10- مدراء الشركات الأجنبية التي لها فروع في لبنان أو مكاتب التمثيل المقيمين والعاملين في لبنان.
11- سائر أصحاب العمل المسجلين في الصندوق ويستخدمون أجراء.

المادة الثانية:

تحدد الإشتراكات المتوجبة على أصحاب العمل ومن في حكمهم على اساس المعدل العادي المعمول به على اساس كسب شهري مقطوع ومقداره الحد الأقصى للكسب الخاضع للإشتراكات المعمول به لفرع الضمان والأمومة، ويمكن تعديل معدل الإشتراكات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس الإدارة.

المادة الثالثة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون وشروط الإستفادة في مذكرة تضعها أمانة سر الصندوق.

المادة الرابعة:

تُلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون إعتباراً من بداية الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لجهة إستحقاق الإشتراكات، وإعتباراً من بداية الشهر التاسع لجهة توجب التقديمات.

المادة السادسة:

تُلغى المادة 12 من قانون الضمان وتُستبدل بالنص التالي: تُحدد بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير العمل، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وبالشروط المحددة فيها، شروط إخضاع وإفادة سائر اللبنانيين غير المشمولين بأحكام قانون الضمان الإجتماعي الذين يتبين ضرورة إخضاعهم لبعض أو جميع فروع الضمان الإجتماعي.

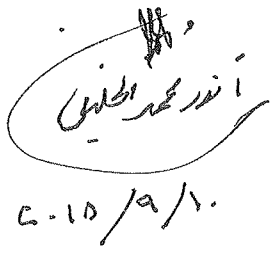

الأسباب الموجبة

حيث أن البند 3 من أولاً من المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي تحت عنوان:
فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالات المرض والأمومة فقط على ما يلي:

أ- الطلاب اللبنانيون والطلاب الذين لا يحملون جنسية معينة أو من جنسيات تحت الدرس وذلك في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

ب-الطلاب الأجانب المقيمون في لبنان وذلك وفقاً لإتفاقات ثنائية تعقد بين لبنان والدول التي ينتمون إليها.

تحدد شروط خضوع الفئات المذكورة في هذا البند (3) واستفادتها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

وحيث أن التجار ورؤساء مجالس الإدارة والمدراء العامين والمفوضين بالتوقيع في الشركات التجارية هم شركاء أساسيون في نظام الضمان الإجتماعي اللبناني يصفتهم أصحاب عمل يصرّحون عن أجرائهم ويسددون عنهم الإشتراكات المتوجبة.

كما أن غالبية التجار ينتمون إلى فئتي صغار أو متوسطي التجار وبمعظمهم غير خاضعين لأي نظام حماية إجتماعية يؤمن لهم ولأفراد عائلاتهم الإستقرار الإجتماعي والتغطية الصحية.

وحيث أن هنالك عدد كبير من الفئات اللبنانية بقيت خارج الخضوع والإستفادة من أحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا يتمتعون بالحماية الصحية والإجتماعية المطلوبة.

وحيث أنه يقتضي إفادتهم من تقديمات العناية الطبية في حالات المرض والأمومة.

لذلك تمّ وضع هذا الإقتراح لإخضاع هذه الفئة لأحكام فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق وإفادتهم من تقديمات العناية الطبية.